إمامة علي رضي الله عنه، إذ كانت البيعة في أيام الفتنة من غير اتفاق من جميع الصحابة إذ بقي في كل طرف طائفة على خلافه [١].

ومن بدعه أن الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، إذ لا فائدة في وجودهما، وهما جميعاً خاليتان ممن ينتفع ويتضرر بهما، وبقيت هذه المسألة منه اعتقاداً للمعتزلة [٢].

وكان يقول بالموافاة، وإن الإيمان هو الذي يوافي الموت، وقال من (أطاع) الله جميع عمره وقد علم أنه يأتي بما يحبط أعماله ولو بكبيرة لم يكن مستحقاً للوعد، وكذلك على العكس، وصاحبه [٣] عباد من المعتزلة، وكان يمتنع من إطلاق القول بأن الله تعالى خلق الكافر لأن الكافر (كفر وإنسان) والله لا يخلق الكفر، وقال النبوة جزاء على عمل وأنها باقية ما بقيت الدنيا.

وحكى الأشعري عن عباد أنه زعم أنه لا يقال أن الله لم يزل قائلاً ولا غير قائل، ووافقه الإسكافي على ذلك قالا ولا يسمى متكلماً، وكان الفوطي يقول إن الأشياء قبل كونها معدومة ليست أشياء، وهي بعد أن تعدم عن وجود تسمى أشياء، ولهذا المعنى كان يمنع القول بأن الله تعالى قد كان لم يزل عالماً بالأشياء قبل كونها، فانها لا تسمى أشياء، وقال: وكان يجوز القتل والغيلة على المخالفين لمذهبه وأخذ أموالهم غصباً وسرقة، لاعتقاده كفرهم واستباحة دمائهم [٤].

---

(١) إذ ثبت أن أهل الشام كانوا على خلافه إلى أن مات، ومن العجب أن يقول بإمامة معاوية لاجتماع الناس عليه بعد قتل علي.

(٢) وقال بتكفير من قال ان الجنة والنار مخلوقتان وأخلافه من المعتزلة شكوا في وجودهما اليوم ولم يقولوا بتكفير من قال أنهما مخلوقتان ومن أنكر كون النار مخلوقة يقال له يوم القيامة ما أخبر الله عنه وهو قوله ﴿انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون﴾.

(٣) عباد بن سليمان الضمري من كبار المعتزلة وبينه وبين عبد الله بن سعيد مناظرة، وكان في أيام المأمون وقد زعم أن بين اللفظ والمعنى طبيعة مناسبة، فردوا عليه ذلك وقد أخذ هشام الفوطي وكان الجبائي يصفه بالحذق وقد ملأ الأرض كتباً وخلافاً، وخرج عن حدّ الاعتزال إلى الكفر والزندقة (لسان الميزان ثالث ص ٢٢٩ ـ التبصير ص ٤٦).

(٤) وكان أهل السنة يقولون في الفوطي وأتباعه أن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين وفيه الخُمس، وليس على قاتل الواحد منهم قود ولا دية ولا كفارة بل لقاتله عند الله القربى والزلفى (الفرق بين الفرق ص ١٥١).

صححه وعلق عليه

الأستاذ أحمد فهمي محمد

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جاز أن يختلف الصلاح في الأوقات، جاز أن يأمر في الأول مطلقاً ثم يثبته في الثاني وينهى عن نظائره، وهذا ظاهر لا شبهة فيه. وإذا جاز أن يتعبد بأن ينكر نبوة موسى قبل البعثة ثم يتعبد بأن يقر بها ولا يكون بداء فكذلك القول في الشرائع، وإذا جاز أن يبيح تزويج الأخت في شريعة آدم ثم «يحظره»[1] في أيام موسى، وكذلك ما قلناه، وهذا ظاهر.

وإنما أنكرنا في شريعة محمد صلوات الله عليه وآله أن تنقطع، ما دام التكليف قائماً، لأنا اضطررنا إلى مراده وأن من دينه أن شرعه دائم لا ينقطع، وهذا لا يجوز في سائر الأنبياء عليهم السلام.

مسألة:

فإن قال: أفيجوز ظهور المعجزات على غير الأنبياء، على ما يقوله كثير من العوام، أنها قد تظهر كرامة على الصالحين، وكما يقول بعضهم إنها تظهر على الصادقين؟

قيل له: لا يجوز ذلك، لأنها تدل على التفرقة بين النبي ومن ليس بنبي، لأن الرسول يقول لغيره: أنا، وإن كنت بشراً مثلكم، فكما كان المعجز يلزمكم الانقياد لي وطاعتي، فلا بد أن يختص بذلك ليصح هذا المعنى، فلهذا لا يجوز ظهوره على غير الأنبياء.

وأيضاً فلو ظهرت على غيرهم لزهد في النظر في معجزات الأنبياء، ونفر عن ذلك، من حيث كان عون كل عاقل ظهوره ولا يدل على النبوة، والله تعالى يجنب الأنبياء ما فيه مفسدة، لأنه قد جنب محمداً صلوات الله عليه وآله الكتابة وقول الشعر والفظاظة لهذا المعنى، وهذا ظاهر.

فإن قال: فقد روي عن كثير من الصالحين أن المعجز ظهر عليهم.

قيل له: هذه أخبار لا نصدق بها، لأنهم ربما خبروا عن من ينكر ذلك لنفسه، وربما خبروا بالمحال من هذا الباب، نحو إخبارهم عن بعضهم أنه وجد في وقت واحد في بلدين، إلى غير ذلك مما تنافيه العقول.

---

(١) في الأصل: يحصره.